Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال سلطان العلماء أبو محمد عز الدين ابن عبدالسلام السلمي الشافعي في قواعده الكبرى ما نصه: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألف من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده. فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرناه، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: قد نقل كلامه هذا المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل عند قول المصنف في سجود التلاوة كجماعة، ونقله أيضاً السيوطي في كتابه الرد ونقل في ذلك الكتاب عن الزركشي أنه قال: لم يختلف إثنان في أن ابن عبدالسلام بلغ مرتبة الاجتهاد اهـ.

وفي الإيقاظ للسنوسي ما نصه: قال عبدالله بن المغيرة لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد. وقال ابن مسعود ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا إسوة في الشر. وقال: ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره.

ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضلة ببراءة أهلها من هذه